

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

القرارات

قرار رقم ٧٦٩٦

يعرب بقرار رقم ٧٦٩٦

بيان رقم ١٤٢٠٠٨٠٠٩٦

- ١- المعالجة المناسبة لازالة المخاطر.
- ٢- إعادتها إلى بلد المنشأ أو دولة أخرى
- ٣- الإبلاط بالطريقة المحددة بالأخطار ويمكن تجاوز هذا الإبلاط إذا كان من المضروري إللاف الموارد على وجه السرعة أو أنه لم يكن مجدياً
- ٤- طلب المعالجة المناسبة أو الإبلاط أو التخلص من أي مادة محظوظة عندما يكون هناك ما يبرر هذه الحالات.

٥ الدخول إلى أي موقع يشتبه به يوجد آفة خاضعة للوائح وفي أي وقت يراه مناسباً عدا الأماكن الخاصة بالمهملة إلا بعد إعلام أصحابها.

٦- تفتيش وسائل النقل أو أماكن التخزين والحاويات.

٧-أخذ العينات الالزامية إذا كان يرى ذلك ضرورياً.

٨-إعلان أي مكان مشتبه به منطقة حجر وفي حال الضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لاستخلاص أو شاغل

الاحتلاء أو منع النقل إلاقة بعد إخطار مالك أو شاغل المكان أو الأراضي المحاورة بالعقار أنت.

٩- منع أو الحد من حرمة الأشخاص والحيوانات ووسائل النقل وغيرها من وإلى منطقة الحجر.

١٠- تعييد المدة الفاصلة بين تاريخ بدء القصدير حتى /٣٠/ يوماً الصحبة النباتية وتاريخ بدء القصدير حتى /٣٠/ يوماً حسب نوع الشحنة وظروف التخزين ومتطلبات النقل مادة ٤: يكافل العاملون المتعهدون بصفة الضابطة

المحلية بالاتي :

- ١- تفتيش الأراضي الزراعية والنباتات والمنتجات النباتية في العقل.
- ٢- تفتيش النباتات والمنتجات النباتية والكتانات النافعة والبنود الخاضعة للوائح سواء في المخازن أو العابرة .
- ٣- تفتيش شحنات النباتات والمنتجات النباتية والكتانات النافعة والبنود الخاضعة للوائح سواء أكانت مستوردة أم معدة للتصدير .

٤- طلب معالجة شحنات النباتات والمنتجات النباتية ألم معدة للتصدير إضافة إلى الحاويات ومواد التعيبة وأماكن التخزين ووسائل النقل .

٥- التأكد من التخلص الآمن لمخلفات وسائل النقل وغضيل المنتجات النباتية المستوردة .

٦- إصدار شهادات الصحة النباتية

٧- توزيع المعلومات عن الآفات الخاضعة للوائح

- ٨- أي عمل يكفلون به من قبل مديرية وقائية النبات

مادة ١: يكلف كل من العاملين الدائرين (فقات الدرجة الأولى) في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي المساعدة

- مدير وقائية النباتات ومعونه أو معلوبيه .

- رئيس قسم الحجر الصحي النباتي ومعونه

وروساه الدواز والشعب في القسم .

- رؤساه دوائز وقلية النباتات ورؤساه شعب

الحجر الصحي النباتي في مديرية الزراعة

والإصلاح الزراعي بالمحافظات ومعونيه .

- رؤساه وعاصر مراكز الحجر الصحي النباتي

في المحافظات بهممية الضابطة العدلية لمرفق تغذية المحاكم

الفانون /٢٦/ لعام /٢٠٠٧/ والقرارات التنفيذية

الصادرة استناداً له وذلك خلال أو قات الدوام

الرسمى أو خارجه وأيام العطل الرسمية

مادة ٢: ي يؤدي المذكورون في المادة الأولى من هذا

القرار أمام رئيس محكمة البداية المدنية في منطقة

الموخرون بها بوجوب هذا القانون، وتطبيق المكافحة

* أقسم بالله العظيم أن أقوم بعملي بكل أملة وإخلاص*

ويذبحون بمقابلة رسمية تدل على صدقهم تبرير أثداء القيام بهمأهمهم.

ويتحقق لهم:

(١) يتفاقف أي حاوية أو واسطة نقل تدخل أو تتنقل داخل مادة ٣: يتضمن العاملون المنذكورون في المادة /١/ من هذا القرار بصفة الضابطة العدلية ويحولون بتنظيم الضبوط الالزمة بحق المخالفين لأحكام القانون لعام ٢٠٠٧ وتحاذ كافية الإجراءات القانونية

المخالون بها بوجوب هذا القانون، وتطبيق المكافحة الرسمية .

(٢) يتفاقف أي شيء آخر يكون مصالباً أو يشتبه

بصاصاته يفقات خاضعة للوائح .

(٣) في حال ثبوت بعد التفتيش أن المواد المستوردة

يشكل أي خطر يدخل أو انتشار أفة تخضع للوائح

أو لم تستوف متطلبات الصحة النباتية للقطر فإنه يطلب من المستورد بوجب إخطار كتابي إخضاع هذه المواد للستوردة خلال مدة أسبوع إلى إحدى الحالات التالية :